الأمم المتحدة

A/65/436/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إيفامبي **إمبولي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة فنية بشأن البند 20 من جدول الأعمال (انظر A/65/436، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ المعقودة في ٤ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C 2/65/SR 27 و 28 و 33).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/65/L.18 و A/C.2/65/L.52

٢ – في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“ (A/C.2/65/L.18) فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرمز A/65/436 و Add.1-9.

161210 161210 10-67902 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والإعلان ومدى التقدم المحرز والمبادرات المتخذة بشأن تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المستقبل، وإلى استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والإعلان الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تؤكد من جديد** القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

”**وإذ تشير** إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تشجع التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

”**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة أجرت في دورتها الثامنة عشرة، تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة المسائل المواضيعية، وهي، النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الروابط فيما بينها وتناول القضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وحددت أفضل الممارسات والمعوقات والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

”**وإذ تسلّم** بأن القضاء على الفقر هو أعظم تحد شامل يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

”**وإذ تشير** إلى ضرورة أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل المتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة

الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بعرض حكومة بنما أن تستضيف، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الاجتماع الذي يعقد بين الدورات بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، الذي ينظمه مكتب الدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة،

”**وإذ تذكّر** بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

”٣ - **تكرر التأكيد** على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

”٤ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقا لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعالين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وتشجعها على تقديم تقرير عن التقدم الملموس المحرز في ذلك الصدد؛

”٥ - **تكرر التأكيد** على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وتشدد على ضرورة

مواصلة دعم أعمال اللجنة، آخذة في الاعتبار ولايتها الحالية والقرارات التي اتخذتها في دورتها الحادية عشرة؛

"٦ - **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

"٧ - **تشير** إلى أن اللجنة قررت في دورتها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة مشاركة الممثلين من جميع المناطق على نحو متوازن، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

"٨ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض مستوى الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للجنة لتمويل مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة التاسعة عشرة للجنة، وتحث البلدان المانحة على دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة التاسعة عشرة للجنة بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للجنة؛

"٩ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية، وتدعو في هذا الصدد الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للتغلب على العوائق والقيود التي حددت خلال سنة الاستعراض في مجموعة المسائل المواضيعية، وهي، النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

"١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم فعليا في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توخي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

"١١ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة التاسعة عشرة للجنة وتنسيق تقديم التقارير عن اضطلاع الشركات بمسؤولياتها وعن مساءلتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

"١٢ - **تطلب أيضا** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات

الرئيسية من البلدان النامية بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للجنة؛

"١٣ - **تكرر دعوتها** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات المعنية الأخرى، إلى أن تشارك بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

"١٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها مبادرات الشراكة الطوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

"١٥ - **تبرز** أهمية تخصيص وقت كاف لجميع الأنشطة المتوخاة في الدورة التي يجري فيها إقرار السياسات، بما في ذلك لإجراء مفاوضات بشأن خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات في الدورة التاسعة عشرة للجنة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية إتاحة جميع الوثائق المطلوبة، بما فيها مشروع وثيقة التفاوض التي أعدها الرئيس، للنظر فيها قبل بداية الدورة؛

"١٦ - **تذكّر** بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢، وتقرر عقد المؤتمر في ----- خلال الفترة من ----- إلى --- --- ٢٠١٢؛

"١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية والمؤتمر، بما يكفل مشاركة الوكالات والاتساق فيما بينها وكذلك استخدام الموارد بكفاءة بغية تغطية جميع أهداف المؤتمر والمواضيع التي سيبحثها؛

"١٨ - **تدعو** الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمجموعات الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أن تواصل مشاركتها على نحو كامل وفعال على جميع الصعد وأن تواصل كذلك تقديم أفكار ومقترحات تعكس خبراتها والدروس التي استفادتها،

وذلك كمساهمة منها في العملية التحضيرية لمؤتمر التنمية المستدامة، مع تقيدها بالموعد النهائي الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في العملية التحضيرية؛

”١٩ - **تؤيد** التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والإجرائية الواردة في تقرير فريق الاتصال ١ بشأن استعراض العملية التحضيرية، بما فيها المسائل التنظيمية والإجرائية، بما يفضي إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، الوارد في تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات إلى الأفرقة القطرية والمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة لدعم الأعمال التحضيرية القطرية التي تضطلع بها الدول لمؤتمر التنمية المستدامة؛

”٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم كفاية مستوى الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للجنة لتمويل مشاركة مندوبي وممثلي المجموعات الرئيسية من البلدان النامية في اجتماعات العملية التحضيرية وفي المؤتمر؛

”٢٢ - **تحث** الجهات المانحة الدولية والثنائية، وكذلك الدول الأخرى، القادرة على دعم مشاركة البلدان النامية والمجموعات الرئيسية في جميع جوانب العملية التحضيرية لمؤتمر التنمية المستدامة، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، على القيام بذلك، وعلى القيام في هذا الصدد بتقديم أموال كافية إلى الصندوق الاستئماني للجنة بغية تمكينه من تغطية كامل نفقات السفر المتصلة بمشاركة ما يصل إلى عضوين من كل بلد نام، فضلا عن مشاركة المجموعات الرئيسية التي تكون مشاركتها مهمة للعملية التحضيرية؛

”٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“ (A/C.2/65/L.52)، مقدم من نائبة رئيس اللجنة تشيلا فورتز (هنغاريا) على أساس المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.18.

٤ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/65/L.52 في الميزانية البرنامجية، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/65/L.66).

٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/65/L.52.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه قد تم، في ضوء البيان الذي تلاه أمين اللجنة، سحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.2/65/L.66.

٧ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.52 (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الأول).

٨ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.52، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.18 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/65/L.24 و Rev.1

٩ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل بنما، أيضا باسم جامايكا واليابان، مشروع قرار معنون ''متابعة السنة الدولية لتطوير المرافق الصحية''، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد مجددا** التزامها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٢/٦١ بشأن السنة الدولية للمرافق الصحية، ٢٠٠٨،

''**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وما ورد فيها من التزامات،

”**وإذ تؤكد مجددا** الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لإعداد خطط متكاملة لإدارة الموارد المائية وكفاءة استخدام المياه كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، والتمكين من الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تنخفض بمقدار النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للمرافق الصحية، ٢٠٠٨،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تنهض به منظومة الأمم المتحدة وللعمل الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية في مجال المرافق الصحية،

”**وإذ تحيط علما** بالوثائق الختامية للمنتدى العالمي الخامس للمياه الذي عُقد في اسطنبول في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمنتدى العالمي السادس للمياه، الذي سيعقد في مرسيليا، فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٢، قد بدأت في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالإسهام الذي قدمه المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي وعمله بشأن خطة عمل هاشيموتو، وهي مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالمياه ينبغي للجهات الفاعلة ذات الصلة مراعاتها، حسب الاقتضاء،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما تتسم به وتيرة التقدم المحرز في إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية من بطء وعدم كفاية، وهو ما يتبين من التقرير المشترك لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠، الذي أشير فيه إلى أن ٢,٦ بليون شخص لا يزالوا يفتقرون إلى المرافق الصحية الأساسية، وإدراكا منها لأثر انعدام الصرف الصحي في صحة الإنسان والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في البيئة، ولا سيما موارد المياه،

”**واقتناعا منها** بأنه يمكن إحراز تقدم عن طريق الالتزام والعمل الفعالين من جانب جميع الدول، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين،

”**وإذ تسلّم** بأن مساهمة شراكة توفير المرافق الصحية والمياه للجميع في تجميع الجهات المانحة والبلدان النامية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة معا من أجل الارتقاء بالأولوية السياسية للمرافق الصحية والمياه، إنما تؤدي إلى تحسين تنسيق الجهود في هذا القطاع وتعزز من المساءلة المتبادلة،

”١ - **تقرر** دعم مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“، من خلال تشجيع الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات المرافق الصحية من خلال اتخاذ الإجراءات الملائمة على مستوى القاعدة، التي تدعمها إرادة سياسية قوية ومشاركة متزايدة من جانب المجتمعات المحلية، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، باستخدام الموارد التكنولوجية والمالية الكافية الموجهة على النحو المناسب إلى أكثر الفئات فقرا، والدراية التقنية وبناء قدرات البلدان النامية وتطوير الموارد البشرية الملائمة من أجل زيادة توفير المرافق الصحية؛

”٢ - **تشجع** جميع الدول، وكذلك منظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، على الاستفادة من مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“ كمنهاج لتعبئة الإرادة السياسية وتشجيع العمل على كافة المستويات، مع الحرص في الوقت ذاته على زيادة الوعي بالضرورة الملحة لبلوغ الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتمثل في تخفيض نسبة السكان غير القادرين على الحصول بصورة دائمة على المرافق الصحية الأساسية بمقدار النصف، بحلول عام ٢٠١٥؛

”٣ - **تشجع أيضا** جميع الدول على العمل وفقا لأهداف شراكة توفير المرافق الصحية والمياه للجميع، ألا وهي الارتقاء بالأولوية السياسية، وتعزيز عملية صنع القرار القائمة على الأدلة، ودعم عمليات التخطيط الوطنية القوية، من أجل تحسين التمويل المستهدف للمرافق الصحية الأساسية ومياه الشرب، وتعزيز المساءلة المتبادلة، لكفالة تسخير الاستثمارات لخدمة الفئات المهمشة من السكان وأكثر البلدان ابتعادا عن المسار الصحيح، والقيام في هذا الصدد بدعم الاجتماعات الرفيعة المستوى لشراكة توفير المرافق الصحية والمياه للجميع المعقودة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

”٤ - **تحث** جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، على تشجيع تغيير السلوك، جنبا إلى جنب مع السياسات، لزيادة فرص الوصول إلى المرافق الصحية فيما بين الفقراء، وإكمال ذلك بالدعوة إلى إنهاء التغوط في الخلاء باعتباره ممارسة بالغة الضرر بالصحة العامة، وتشجع الدول التي بمقدورها أن تزيد من تعزيز الاستثمارات في المرافق الصحية والتوعية بالنظافة الصحية على أن تفعل ذلك؛

”٥ - **تشجع** جميع الدول، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وسائر أصحاب المصلحة، على تناول مسألة المرافق الصحية في سياق أوسع بدرجة كبيرة ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع التوعية بالنظافة، وتوفير خدمات المرافق الصحية الأساسية وشبكات الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها في سياق الإدارة المتكاملة للموارد المائية“.

١٠ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار منقح (A/C.2/65/L.24/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.2/65/L.24 وكل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتايلند والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إليها لاحقا البوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.24/Rev.1 (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/65/L.25 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل طاجيكستان، باسم أذربيجان وأفغانستان وباكستان وطاجيكستان وكازاخستان ومدغشقر، وانضم إليها لاحقا العراق وغابون، مشروع قرار معنون ”السنة الدولية لدبلوماسية المياه“ (A/C.2/65/L.25) فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت به سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت به أن العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، بدأ في اليوم العالمي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقرارها ٥٩/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارها ٦١/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أعلنت به سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي، وقرارها ٦٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنون ”استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ’الماء من أجل الحياة‘، ٢٠٠٥-٢٠١٥“،

”**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن القوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، الذي اعترف فيه المجلس بأهمية الاحتفال بالسنوات الدولية في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

”**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المعقودة فيها،

”**وإذ تشدد** على أن للماء أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه، وله أهمية مركزية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ويشكل حافزا قويا للتعاون والحوار،

”**وإذ تشير** إلى الأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة، المتصلة بالمياه العذبة،

”**وإذ تعيد تأكيد** الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وكذلك استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

”**وإذ ترحب** بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المتعلقة بمسائل المياه والصرف الصحي، والموجز الذي قدمه رئيس الجمعية العامة للحوار التفاعلي الذي جرى في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين بشأن تنفيذ العقد الدولي للعمل، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، اليوم الدولي للمياه. وإعلان دوشامبي بشأن المياه، نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ عقد العمل الدولي ”الماء من أجل الحياة، ٢٠٠٥-٢٠١٥“،

”**وإذ تحيط علما** بانعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا، في آذار/مارس ٢٠١٢،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء بطء وعدم انتظام التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، بينما يؤثر تغير المناخ العالمي والتحديات الأخرى تأثيرا خطيرا على كمية المياه ونوعيتها،

”**وإذ تسلّم** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه السنة، في أمور منها تعزيز الحوار والتعاون، في إطار الآليات والطرائق المتاحة لدبلوماسية المياه، وإسهامها الهام في العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة، ٢٠٠٥-٢٠١٥“،

”١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تقرر** أن تعلن سنة ٢٠١٢ السنة الدولية لدبلوماسية المياه؛

”٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تكون بمثابة مركز تنسيق للسنة، وأن تضع مقترحات مناسبة بشأن ما يمكن القيام به من أنشطة على جميع المستويات، بما في ذلك مصادر التمويل؛

”٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، من خلال آلية التنسيق الخاصة بها، ومعها المجموعات الرئيسية، ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٦] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٤]، وأن تضع وتنفذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية بشأن حفظ موارد المياه واستعمالها على نحو مستدام، والإدارة المتكاملة لموارد المياه، وأن تقدم المساعدة، في هذا الصدد، إلى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٥ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى عقد حوار تفاعلي لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين في نيويورك، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، اليوم العالمي للمياه، بشأن تعزيز الدبلوماسية والتعاون بصدد المياه؛

”٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة بأن ينتهزوا مناسبة السنة لزيادة الوعي بأهمية المياه العذبة، وأن يقوموا بنشاط بتعزيز التدابير المتخذة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع تركيز على تعزيز التفاهم المتبادل والتعاون؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العام في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن الأنشطة التي يُخَطط لها للسنة من قبل الأمين العام وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة“.

١٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣“ (A/C.2/65/L.25/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأستراليا وأفغانستان وأوكرانيا وباكستان والبحرين وتايلند وشيلي والعراق وغابون وكازاخستان وطاجيكستان ومدغشقر ونيبال وهندوراس، وانضمت إليها لاحقا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوستاريكا ومنغوليا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.25/Rev.1 (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٧ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، و ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٥]، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩]، والإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة بشأن التنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٠]، وإلى استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١]، والوثيقة الختامية للاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٢]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣]،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة[١٤]،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد كلفت اللجنة بالعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تشجع التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية

---

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) القرار ٢/٦٥.

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول.

الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة أجرت في دورتها الثامنة عشرة، تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ركزت فيه على مجموعة المسائل المواضيعية، وهي النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، آخذة في الاعتبار الروابط فيما بينها، وأن اللجنة تناولت القضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وحددت أفضل الممارسات والمعوقات والعقبات التي تعترض مسار التنفيذ،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمثل أهدافا عليا ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر هو أعظم تحد شامل يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور لا يمكن استيفاء حقه من التأكيد، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٥]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل المتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعرض حكومة بنما أن تستضيف، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اجتماع اللجنة الذي يعقد بين الدورات بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تحيط علما أيضا مع التقدير بعرض حكومة اليابان، أن تستضيف، في شباط/فبراير ٢٠١١، الاجتماع الذي يُعقد بين الدورات بشأن الإدارة المستدامة للنفايات، وبعرض حكومة شيلي التي استضافت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لموارد الليثيوم في أمريكا اللاتينية: القضايا والفرص الناشئة، وبعرض حكومة المغرب التي استضافت في نفس الشهر الاجتماع التشاوري الأقاليمي المعني بإدارة النفايات الصلبة في أفريقيا،

وإذ تذكّر بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢[١٦]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مستوى الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للجنة لا يكفي لتمويل مشاركة مندوبي البلدان النامية وممثلي المجموعات الرئيسية في اجتماعات العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر ذاته،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن دورتها الأولى[١٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٨]؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٥]؛

---

(١٦) القرار ٦٤/٢٣٦.

(١٧) A/CONF.216/PC/5.

(١٨) A/65/298.

٤ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقا لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعالين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقرير عن التقدم الملموس المحرز في ذلك الصدد؛

٥ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والغايات المحددة زمنيا المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وأنها تمثل منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وتشدد على ضرورة مواصلة دعم أعمال اللجنة، آخذة في الاعتبار ولايتها الحالية والقرارات التي اتخذتها في دورتها الحادية عشرة؛

٧ - **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ - **تشير** إلى أن اللجنة قررت في دورتها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة مشاركة الممثلين من جميع المناطق على نحو متوازن، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين[١٩]؛

٩ - **تشجع** البلدان المانحة على دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة التاسعة عشرة للجنة بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للجنة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢]، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية، وتدعو في هذا الصدد الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للتغلب على العوائق والقيود التي حددت خلال سنة الاستعراض في مجموعة المسائل المواضيعية، وهي النقل والمواد الكيميائية

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وانخراطهم فعليا في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توخي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٢ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة التاسعة عشرة للجنة وتنسيق تقديم التقارير عن اضطلاع الشركات بمسؤولياتها وعن مساءلتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للجنة؛

١٥ - **تكرر دعوتها** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات المعنية الأخرى، إلى أن تشارك وتسهم بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق نتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها مبادرات الشراكات الطوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٧ - **تشدد** على أهمية تخصيص وقت كاف في الدورة التاسعة عشرة للجنة لجميع الأنشطة المتوخاة في الجلسات التي يجري فيها إقرار السياسات، بما في ذلك لإجراء مفاوضات بشأن خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية إتاحة

جميع الوثائق المطلوبة، بما فيها مشروع وثيقة التفاوض التي أعدها الرئيس، للنظر فيها قبل بداية الدورة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** قرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢؛

١٩ - **تقر** التوصيات الواردة في الفصل الرابع ''مسائل تنظيمية وإجرائية: تقرير فريق الاتصال الأول المعني باستعراض العملية التحضيرية، بما فيها المسائل التنظيمية والإجرائية، بما يفضي إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٠''، والمرفق الثاني من تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١٧]؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية وفي المؤتمر، وأن يكفل التعاون المشترك بين الوكالات والمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة والاتساق فيما بين أنشطتها، وكذلك استخدام الموارد بكفاءة لتناول جميع أهداف المؤتمر والمواضيع التي سيبحثها؛

٢١ - **تدعو** الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمجموعات الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أن تشارك على نحو كامل وفعال على جميع الصعد وأن تقدم أفكارا ومقترحات تعكس خبراتها والدروس التي استفادتها، وذلك كمساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر، على النحو الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في العملية التحضيرية؛

٢٢ - **تشجع** الحكومات على أن تُشرك بنشاط جميع الأجهزة الوطنية المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة في أعمالها التحضيرية الوطنية للمؤتمر، وأن تنسق الإسهامات المقدمة منها؛

٢٣ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يدعم، حسب الاقتضاء، الأعمال التحضيرية الوطنية التي تجريها البلدان للمؤتمر، إذا طلبت منه ذلك السلطات الوطنية؛

٢٤ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية والثنائية وبالبلدان الأخرى القادرة على التبرع للصندوق الاستئماني للجنة أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام بذل المزيد من الجهود لاستخدام موارد الصندوق الاستئماني المحدودة بكفاءة وفعالية من أجل تعزيز المشاركة النشطة لممثلي البلدان النامية في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر ذاته، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يضع، عند استخدام موارد الصندوق الاستئماني، أولويات

لتغطية تذاكر السفر الجوي بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

مشروع القرار الثاني
متابعة السنة الدولية لتطوير المرافق الصحية، ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢]، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ التنفيذية'')[٣]، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن السنة الدولية لتطوير المرافق الصحية، ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٥] وما ورد فيها من التزامات،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦] و ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٧] و ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٨] بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة زيادة فرص الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية من خلال إعطاء الأولوية لاستراتيجيات المياه والمرافق الصحية المتكاملة بما يشمل تجديد وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية، بما في ذلك أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات المجاري، فضلا عن تعزيز الإدارة المتكاملة للمياه في التخطيط الوطني واستقصاء طرق ابتكارية لتحسين عملية تتبع ورصد نوعية المياه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة مراعاة التكامل بين الصرف الصحي والمياه، في إطار العقد الدولي للعمل ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتطوير المرافق الصحية، ٢٠٠٨[٩]،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تنهض به منظومة الأمم المتحدة وللعمل الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية في مجال المرافق الصحية،

وإذ تحيط علما بانعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في اسطنبول في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإسهام الذي قدمه المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي وإذ تلاحظ عمله الأخير بشأن خطة عمل هاشيموتو الثانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تتسم به وتيرة التقدم المحرز في إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية من بطء وعدم كفاية، وهو ما يتبين من التقرير المشترك لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لعام ٢٠١٠“[١٠]، الذي أشير فيه إلى أن ٢,٦ بليون شخص لا يزالوا يفتقرون إلى المرافق الصحية الأساسية، وإدراكا منها لأثر انعدام الصرف الصحي في صحة الإنسان والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في البيئة، ولا سيما موارد المياه،

واقتناعا منها بأنه يمكن إحراز تقدم باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي في البلدان النامية عن طريق الالتزام الفعال من جانب جميع الدول الأعضاء، بدعم من المجتمع الدولي،

---

(٩) A/64/169.

(١٠) منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف، برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، التقدم المحرز في مجال المرافق الصحية ومياه الشرب: تحديث عام ٢٠١٠ (جنيف، ٢٠١٠).

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها شراكة توفير المرافق الصحية والمياه للجميع، وتقر بأوجه النجاح التي أحرزت عن طريق نهج الصرف الصحي الشامل الذي تقوده المجتمعات المحلية، ولا سيما ضمن سياق تشجيع النظافة الصحية وتغيير السلوك وتقدم المرافق الصحية،

وإذ تشير أيضا إلى الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي في ميدان الصرف الصحي، من قبيل جهود المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه والجهود المبذولة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود العالمية لتحقيق مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“، من خلال مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات المرافق الصحية من خلال توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة، والتي تدعمها إرادة سياسية قوية، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية وتحسين النظافة الصحية، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعزيز تعبئة وتوفير الموارد المالية والتكنولوجية الكافية، والدراية التقنية، وبناء قدرات البلدان النامية، وتطوير الموارد البشرية الملائمة من أجل تحسين النظافة الصحية وزيادة تغطية المرافق الصحية الأساسية، ولا سيما لفائدة الفقراء؛

٢ - **تشجع** جميع الدول، وكذلك منظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، على الاستفادة من مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“ كمنهاج يعتمد عليه لتعبئة الإرادة السياسية وتشجيع العمل على المستويات كافة، مع القيام في الوقت ذاته بزيادة الوعي بالضرورة الملحة لبلوغ الهدف المحدد في خطة جوهانسبرغ التنفيذية[٣]، المتمثل في تخفيض نسبة السكان غير القادرين على الحصول على المرافق الصحية الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الارتقاء بالأولوية السياسية، وتعزيز عملية صنع القرار القائمة على الأدلة، ودعم عمليات التخطيط الوطنية القوية، من أجل تحسين التمويل المستهدف للمرافق الصحية الأساسية ومياه الشرب، لتحقيق الغايات المتفق عليها دوليا المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١] وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بما في ذلك العمل على أن تنخفض بمقدار النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها البلدان المشاركة في جميع المبادرات الطوعية ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك شراكة توفير المرافق الصحية والمياه للجميع، لتبادل خبراتها مع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

---

(١١) انظر القرار ٢/٥٥.

٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تشجيع تغيير السلوك، جنبا إلى جنب مع السياسات، لزيادة فرص الوصول إلى المرافق الصحية فيما بين الفقراء، وإكمال ذلك بالدعوة إلى إنهاء التغوط في الخلاء باعتباره ممارسة بالغة الضرر بالصحة العامة، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزيد من تعزيز الاستثمارات في المرافق الصحية والتوعية بالنظافة الصحية؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وسائر أصحاب المصلحة، على تناول مسألة المرافق الصحية في سياق أوسع بدرجة كبيرة ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع التوعية بالنظافة، وتوفير خدمات المرافق الصحية الأساسية وشبكات الصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه.

مشروع القرار الثالث
السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الاحتفال باليوم العالمي للمياه، و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت به سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت به أن العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة'' ٢٠٠٥-٢٠١٥ بدأ في اليوم العالمي للمياه الذي وافق ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أعلنت به سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي، و ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن ''استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة' ٢٠٠٥-٢٠١٥''،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، و قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١)]، وإلى جميع مبادئها، وجدول أعمال القرن ٢١[(٢)]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(٤)] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار S-19/2، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٦] والالتزامات المعلنة فيها،

وإذ تشدد على أن للماء أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، وأنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه، وله أهمية مركزية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]، وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وكذلك استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٨]،

وإذ ترحب بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المتعلقة بمسائل المياه والصرف الصحي، والنتائج التي توصلت إليها،

وإذ تحيط علما بالتحاور الذي جرى خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بشأن تنفيذ العقد، يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بمناسبة اليوم العالمي للمياه،

وإذ تحيط علما أيضا بأعمال المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الذي عُقد في دوشانبي، يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٩]،

---

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار ٦٥/١.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تحيط علما كذلك بانعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا، في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء بطء وعدم انتظام التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، بينما يؤثر تغير المناخ العالمي والتحديات الأخرى تأثيرا خطيرا على كمية المياه ونوعيتها، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، في أمور منها تعزيز الحوار والتعاون، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، وبإسهامها الهام في العقد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تقرر** أن تعلن سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية وواضعا في الاعتبار أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، الخطوات المناسبة لتنظيم أنشطة السنة ووضع المقترحات اللازمة بشأن الأنشطة التي يمكن القيام بها على جميع المستويات، لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ السنة؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع العناصر الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة لتعزيز الإجراءات على جميع المستويات، بسبل منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٥]؛ فضلا عن إذكاء الوعي بأهميتها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العام في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٩) انظر A/65/88، المرفق.

(١٠) A/65/297.